الدرس: ٥٥

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الثلثاء، ٤ رجب المرجب ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى الوجه الثانى للجمع بين الحكم الظاهرى و الواقعى، و هو الجمع الذى اختاره صاحب الكفاية. حيث ذكر أن حجية الامارات ليست الا بمعنى المنجزية و المعذرية كمنجزية القطع ومعذريته. فكما أن منجزية القطع و معذريته لا تنافى الحكم الواقعى الفعلى، الله سبحانه

و تعالى حرّم شرب التتن حرمة فعلية أى تعلقت كراهته اللزومية بشرب التتن، و لكن مع ذلک من يقطع بأن شرب التتن حلال يكون معذورا أى مأمونا عن العقاب. و لا منافاة بينهما. فكذلک إذا قامت امارة على حلية شرب التتن، فهى معذرة عن حرمته الواقعية.

و أما اصالة الحل فتختلف عن الامارة القائمة على الحل. اصالة الحل تشتمل على اكثر من المعذرية. تشتمل على الترخيص و الاذن من المولى فى ارتكاب المشكوک. و هذا الاذن و الرضا بارتكاب المشكوک مع الكراهة اللزومية للواقع المشكوک بنحو لا يرضى الشارع بارتكابه.

و لأجل ذلک نلتزم بأن حرمة شرب التتن إذا جرت قاعدة الحل لاثبات حليته الظاهرية هذه الحرمة الواقعية حرمة فعلية مغياة بعدم جريان قاعدة الحل. فإذا جرت قاعدة الحل فلا فعلية.

الاشكال عليه: مضافا الى ما ذكرنا من أن هذا التفصيل بين الامارات و الاصول الترخيصية خلاف مبانيه التى تكررت منه فى الكفاية كما فى بحث الاجزاء و بحث الاجتهاد و التقليد من أن الحكم الواقعى ليس بفعلى ما لم تقم حجة مصيبة عليه. مع الغمض عن ذلک نقول: يا

صاحب الكفاية! تختلف معذرية الامارة عن معذرية القطع. معذرية القطع ليست بتدخل من الشارع. شخص قطع بأن شرب التتن حلال، و المولى يستفذ[1] حينما يشاهد ان هذا المكلف يشرب التتن و يدخّن. فى نفسه كراهة لزومية لشرب التتن بنحو لا يرضى بارتكابه، مع ذلک ماذا يصنع؟ و قد اوجب عليه الاحتياط ولكن لم يصل اليه. مضافا الى أنه قطع بالحلية أو جرت البراءة العقلية عن حرمة شرب التتن، فهذه البراءة العقلية جعلته معذورا. هنا يجتمع المعذورية العقلية بسبب القطع بالحلية أو بسبب البراءة العقلية. تجتمع هذه المعذرية مع عدم رضا المولى حتى فى هذا الحال.

و اما حينما يقول الشارع جعلت خبر الثقة على حلية شرب التتن معذرا روح هذه المعذرية رضا المولى بشرب التتن. ليس مجرد انشاء المعذرية بدون روح. كل هذه الصياغات للحكم الظاهرى تعابير مختلفة و صياغات مختلفة عن حقيقة واحدة، و تلک الحقيقة التى يعبر عنها بروح الحكم الظاهرى فى الحكم الظاهرى الترخيصى رضا المولى بارتكاب الفعل، و فى الحكم الظاهرى التنجيزى عدم رضا المولى

[1]- حدسى نوشتم شايد كلمه درست نباشد.

بارتكاب الفعل على تقدير كونه محرما واقعا، أو عدم رضا المولى بترک الفعل على تقدير كونه واجبا واقعا.

والشاهد على ذلک أن الروايات حثّت على اتباع خبر الثقة و على اتباع الامارات و الاصول المحرزة كأصالة التذكية فى سوق المسلمين. قال:

«كل و لا تسأل».

«لا تكونوا كالخوارج فإنهم ضيقوا على انفسهم».

«العمرى ثقتى فاسمع له واطع...»

هل هذا كله مجرد انشاء المعذرية بدون أن يرضى الشارع باتباع هذه الامارة أو ذاک الاصل؟ فإذن حينما يجعل الشارع خبر الثقة على حلية شرب التتن حجة أى معذرا، فيعنى ذلک أنه يرضى أن يرتكب المكلف هذا الفعل، و هذا لا يجتمع مع كراهة المولى لشرب التتن فى هذا الحال كراهة لزومية لا يرضى بارتكابه.

و اما ما ذكره فى عدم توجه الاشكالين الذين اوردهما على الشيخ الانصارى ذكر أنه لا يتوجه أىّ من الاشكالين على هذا الوجه الثانى. أنا لا افهم لماذا لا يتوجه الاشكال الاول و الاشكال الثانى عليه.

الاشكال الاول كان أن الامارة إذا قامت على حكم انشائى فليست موجبة لوجوب امتثاله، لأن الحكم الانشائى ولو علم به لا يكون واجب الامتثال عقلا.

نقول يا صاحب الكفاية! هذا الاشكال يرد عليكم. المفروض أنه قبل قيام خبر الثقة على حرمة شرب التتن كانت تجرى قاعدة الحل، فالذى منع من جريان قاعدة الحل هو قيام خبر الثقة على حرمته، فحرمة شرب التتن قبل قيام الامارة على هذه الحرمة كانت حرمة غير فعلية لأنها كانت مبتلاة بجريان قاعدة الحل الحاكية عن رضا الشارع بارتكاب شرب التتن. فهذه الامارة قامت على حرمة انشائية، و على كلامكم لا يجب امتثال هذه الحرمة الانشائية. الا أن تقبلوا الجواب الذى أجبنا به دفاعا عن الشيخ الانصارى و قلنا بأن تحقق الجزء الثانى وجدانى.
الأمارة قامت على الحرمة الانشائية، و موضوع الحرمة الفعلية الحرمة الانشائية التى لم يأذن الشارع فى مخالفتها. و بعد قيام هذه الامارة يتحقق الجزء الثانى. لأنه بعد قيام هذه الامارة يحصل الغاية لقاعدة الحل. كل شىء لک حلال حتى تعلم أنه حرام، أى تقوم الحجة على أنه حرام.

و هكذا الاشكال الثانى. و هو أن قاعدة الحل تعنى الترخيص فى شرب التتن، و أنتم ذكرتم أن هذا لا يجتمع مع احتمال كونه حراما فعليا لأنه يكون من قبيل احتمال اجتماع الضدين. هكذا اشكلتم على الشيخ الانصارى. هذا الاشكال يتوجه عليكم، الا أن تقبلوا كلامنا حيث قلنا بأن الدليل الذى دل على جريان قاعدة الحل فى شرب التتن ينفى احتمال ضده. ضد الحل الظاهرى ماذا؟ الحرمة الفعلية. ثبوت الحلية الظاهرية ينفى ضد هذه الحلية الظاهرية و هو الحرمة الفعلية. فنعلم بعد علمنا بجريان الحلية الظاهرية بعدم ضدها. و يكون هذا الدليل حاكما على ظهور خطاب واقعى يدل على حرمة شرب التتن ما لم يصل ذاک الخطاب الينا، و إذا وصل الخطاب الينا يرتفع موضوع قاعدة الحل.

يوجد هنا اشكالات على كل من الوجه الاول و الثانى. اشكالات مشتركة بين الوجه الاول الذى ذكره الشيخ الانصارى من أن الحكم الواقعى انشائى ما لم تقم حجة مصيبة عليه، و الوجه الثانى وجه صاحب الكفاية حيث فصّل بين الامارة و اصالة الحل. اشكالات مشتركة على كلا الوجهين:

الاشكال الاول: اشكال السيد الخوئى. يقول السيد الخوئى: ماذا هذه العبارة التى تكررونها «ارادة المولى»؟! تقولون فعلية الوجوب تتقوم

بانقداح ارادة مولوية لزومية نحو الفعل. الارادة بمعنى العزم على ايجاد الفعل أو بمعنى صرف القدرة على ايجاد الفعل لا يكون الا فى الفعل الاختيارى للمريد. أما المولى لا يمكنه أن يريد الفعل الاختيارى للمكلف. يعزم على ايجاده؟ يصرف قدرته فى ايجاد فعل العبد؟ هذا يوجب الجبر. فإذن لا يمكن تعلق ارادة المولى سبحانه و تعالى لفعل العبد للواجب.

نعم! يمكن أن ينقدح الشوق فى نفس المولى نحو فعل، يحب هذا الفعل و يبغض الحرام، صحيح، لكن ليس الوجوب متقوما بالحب. و ليس التحريم متقوما بالبغض. فقد يأمر المولى بشيء لا يشتاق اليه ابدا، و قد يشتاق الى شيء لا يأمر به ابدا. شوق بالغ و شديد حصل فى نفس المولى لأن يفعل المكلف فعلا و لكن ليس مصلحته فى أن يأمر هذا العبد به. لأنه حرجى عليه، لأنه غير مقدور بالنسبة اليه و هكذا. فحصل الشوق من دون وجوب، و قد يتحقق الوجوب من دون أى شوق، كما فى دفع المولى بدفع الافسد بارتكاب الفاسد. المولى يرى أن هذا العبد وقع من السطح فإما أن يقع على عبده النائم فى الساحة أو يقع على ابنه النائم فى الساحة و هو يبغض موت عبده و كذا موت ابنه. لكن إذا وقع التزاحم بينهما لأن ذاک المكلف الذى وقع من السطح

لابد أن يختار احد الامرين، إما أن يقع على هذا العبد المسكين فينقتل هذا العبد أو يقع على ابن المولى فينقتل ابن المولى. فيأمر المولى ذاک المكلف يقول: ألق نفسک على هذا العبد. لأن قتل ابن المولى مكروه شديد للمولى.

و هكذا قد يقول الطبيب للمريض إذا لم نقطع رجلک فإنه يسرى السواد الى كل جسدک و تموت. يقول هذا المؤمن أنا ما اريد حياتا بدون الرجل. أنزل قدام الناس. فى البداية يقول لا تفعل هذا، مى خالف خل يسرى السواد الى جسدى و اموت احسن من أبقى ذليلا بين الناس. يقال له: هذا حرام، هذا قتل للنفس. لا يجوز. يقول: خب إذا القيت نفسى فى الهلاک ماذا يصير؟ قال تحرم من الجنة. يقول ليس مهما، خل انحرم من الجنة. يقال له تدخل الجحيم، عذاب من الله لا يتحمله احد. يقول عجيب، إذا يكون هكذا مى خالف. يقبل أن تقطع رجله لا لحب فى قطع رجله و لا لحب فى الحياة بعد قطع رجله، و لا لحب فى دخوله فى الجنبة بهذا السبب، و إنما لكراهية الدخول فى النار. بل ذكر السيد الخمينى ره أنه لو كان شىء محبوبة متوقفة على مقدمة مبغوضة فلا يسرى الحب الى مقدمته. سلامتک محبوبة عندک، لكن سلامتک تتوقف على شرب دواء مرّ. تكره. كل ما يقولون لک صار

وقت الذى يكون تشرب هذا الدواء المر تقول: أى وقت الله سبحانه و تعالى يخلصنى من شرب هذا الدواء؟ تكره. مع ذلک تريده. فالارادة لا تتعلق بفعل الغير و أما الشوق فيتعلق بفعل الغير، و أما الشوق فيتعلق بفعل الغير لكنه ليس روح الارادة التكوينية فكيف بالوجوب. و هكذا البغض ليس روح الحرمة. قد يحرم الشارع سبحانه و تعالى شيئا و لا يكرهه، لأجل امتحان العباد، و قد يترک الانسان شيئا و هو يحبه.

هذا اشكال من السيد الخوئى فى أن فعلية الوجوب لا يصح أن تفسّر بانقداح ارادة المولى نحو الفعل. كما لا ينبغى أن تفسّر فعلية الحرمة بانقداح كراهة المولى نحو الفعل. بل فعلية الوجوب و الحرمة بتحقق موضوعهما. الموضوع إذا تحقق للوجوب يصير الوجوب فعليا، و إذا تحقق موضوع الحرمة يصير الحرمة فعلية.

و بهذا اشكل على كل من الشيخ الانصارى و صاحب الكفاية فى جوابهما عن اشكال التضاد بين الحكم الظاهرى و الواقعى.

و بقية الكلام فى ليلة الاحد انشاءالله.

والحمد لله رب العالمين.